

الكتاب : هدم الجانى على البانى

هدم الجانى على البانى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين البلقيني إجازة عن أبي إسحاق التنوخي عن القاسم بن مظفر أن عبد الرحيم بن تاج الأماء أخوه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر أئبنا أبو محمد بن الأكفاني أنا أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الصمد الكلاعي أنا ثما بن محمد أخبرني أبي حدثني أبو الحسن علي بن شيبان الدينوري أخبرني محمد بن عبد الرحمن الدينوري عن رجل أذنه الربيع بن سليمان قال قال الشافعى سمعت سفيان بن عيينة يقول أن العالم لا يماري ولا يداري ينشر حكمة الله فإن قبلت حمد الله وإن ردت حمد الله.

وبعد فقد رفع إلى أن رجالاً أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وإنما يعدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وأن هذا الموضع يجتمع فيه كل يوم ثلاثة خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلد من نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر والزنا واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا أو اللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء النوبة إليهم فمنهم من يقف بالدهليز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل في ذلك المسجد ومعه صبي يلوط به وصار ذلك مشاعاً في تلك الخطة وصار المكان معروفاً بذلك بحيث يقصد من أمكنته بعيدة هذه الأمور، وبجوار هذا المكان أحيث رجل مبارك يقوم في إنكار ما يراه بحسب ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت في إخلائه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فأبي بعد طول المراجعة سنين رغبة في زيادة الأجراة وكان من جملة قوله له هذه أمة مذنبة ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأة لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكروا على منواهم فجاءين ذلك الرجل المبارك وشكراً إلى هذا الأمر فقلت له أذهب إلى صاحب المكان وقل له أن لم يدخل

هؤلاء منه أفتتت بهدمه، ومن جملة الساكين ثم رجل جهله فوق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال هذا ليس بحكم الله وذهب إلى الشيخ شمس الدين البانى فاستفتابه فأفتاه بأنه لا يهدم وإن من قال بهدمه يلزمته التعزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين في السوق ويقول فلان مجازف في دين الله وانضم إليه عصبة من نمطه فمنهم من يقول هذا الذي أفتى به - يعني قوله بالهدم - خرق للإجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العماماد وصار كل من الجهل يرمي بكلام فألفت في ذلك كتابا سميتها (رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين) وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله فأقول أما ما تلفظ به الجهل فإن كلام الجاهلين لا يعنى به ولا يلتفت إليه وأما ما أفتى به البانى فإنه قد كتب في صحيفة عمله وطبع عليها بطبع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهده يوم لا ينفع جاه ولا تعصب، وأما الذي أفتت أنابه فهو الذي وردت به الأحاديث وثبت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الأمور سلفا وخلفا وهذا أنا أبين ذلك:

ذكر الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(2/1)

ذكر الأحاديث المرفوعة: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأنواعها ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام ثم آمر رجالاً فيصلّي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقم بالنار) استدل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان - الأربعة من أصحابنا، قال النووي في شرح المذهب وال الصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريض بيوقم ما أجاب به الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلرون عن الجماعة ولا يصلون فرادى قال وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل. قلت إذا تأمل المصنف هذا الكلام عرف منه أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريض البيوت فإنه لم يذكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الأعيان وقال بمقتضى الحديث في حق المنافقين الذين لا يصلون وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدل لهم بالحديث صريح في أنه أيضاً قائلون بجواز تحريض البيوت على من تختلف عنها من المسلمين، وقال الرافع في

شرح المسند المفظ لا يقتضي كون الإحرق للتلخلف فيحمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخللوفون فأما مطلق التلخلف فإنه لا يقتضي الزجر بالإحرق قال ويوضحه أن الشافعي قال في الأم بعد رواية الحديث، فيشتبه أن يكون ما قاله من همه بالإحرق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لتفاق، وقال ابن فرحون المالكي اختلف في هذا الحديث هل هو في المؤمنين أو المنافقين قال والظاهر أنه في المؤمنين لقوله في الرواية الأخرى (ثم أتى قوما يصلون في بيوكهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم) والمنافقون لا يصلون في بيوكهم قال وفائدة قوله لقد هممت تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن

(3/1)

المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى انتهي. وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري ذهب جماعة إلى أن الحديث ورد في المنافقين والذي يظهر لي أن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية أبي داود (ثم أتى قوما يصلون في بيوكهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلى في بيته إنما يصلى في المسجد رباء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون الجماعة فرض كفاية إذ يقل أن يقال التهديد بالتحريض المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعة قتالهم، وقال ابن دقيق العيد في الحديث إنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلا حتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التلخلف الذي ذمهم بسيبه، قال الحافظ ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فيياني بحرقون ما في البيوت بالنار) فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من الإمام الشافعي فمن بعده. فإن قيل التحرير بالنار منسوخ قلنا **حص في الآدمي والحيوان فقط وقد نص أصحابنا في باب السير على جواز تحريض شجر الكفار وهدم بنائهم إذا دعت ضرورة لذلك وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لينتهي رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوكهم) وأخرج أحمد والنمسائي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالحجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قايلتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لينتهي رجال أو لأحرقن بيوكهم) وأخرج

(4/1)

أحمد بسنده صحيح عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رفقة فقال (إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلص عن الصلاة في بيته إلا أحرقه عليه) وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده حسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد همت أن آمر رجالا يصلى بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيئوا فاضرمتها عليهم نارا) وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلصون عن الجمعة (لقد همت أن آمر رجالا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلصون عن الجمعة بيوقهم) وأخرج ابن مروديه في تفسيره عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشمش فقال أخرج هذا المسجد فقال مالك لعاصم انظري حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتفروا عنه، وأخرج ابن إسحاق وابن مروديه عن أبي رهم كلثوم بن الحسين وكان من أصحاب الشجرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشمش ومعن بن عدي أخا عاصم بن عدي فقال انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدمواه وأحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك لعن انظري حتى أخرج إليك فدخل إلى أهله وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فحرقاوه وهدمواه وتفرقوا عنه، وأخرج ابن جري من طريق ابن إسحاق عن الزهربي ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قنادة وغيرهم قالوا أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز إلى تبوك فقالوا يا رسول الله إننا قد بنينا مسجداً لذى العلة في الحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وأنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال إني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم

(5/1)

فيه فلما نزل بذي أوان - بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار - وأتاه خبر المسجد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشمش أخيبني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أخيبني العجلان فقال انطلقا إلى هذا الظالم أهله فاهدمواه وحرقاوه فخرجا سريعين حتى أتيابني سالم بن عوف فقال مالك لعن انظري حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاوه وهدمواه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل، وأخرج

ابن المنذر في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن إسحاق مثله، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق عن ثقة من بني عمرو بن عوف مرسلاً مثله، وأخرج أبو داود والترمذى والحاكم وصححه من طريق صالح ابن محمد بن زائدة قال دخل مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فاحرقوا متابعه واضربوه أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متابعه واضربوه قال فوجدنا في متابعه مصحفًا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بشمنه وأخرج الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دخلت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال ما هذان قلت صنعتهما لي أم عبد الله قال أقسمت عليك لما رجعت إليها فأمرتك أن توقد لهما النور ثم تطرحهما فيه فرجعت إليها ففعلت، وأخرج مسلم والنسياني من طريق طاووس عن عبد الله ابن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفررين قال أملك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحراقهما، قال النووي في شرح مسلم الأمر ياحراقهما عقوبة وهتك لزوجه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

ذكر ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك

(6/1)

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب قالوا إن عمر أول من ضرب في الخمر ثمانين واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويسد الشفقي وكان حانوتاً قال ابن سعد والباز بالمدينة يسمى الحانوت، وقال ابن سعد أيضاً في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا يزيد بن هرون ومن بن عيسى ومحمد ابن إسماعيل بن أبي فديك قالوا حدثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويسد الشفقي وكان حانوتاً للشراب وكان عمر قد ناه فلقد رأيته يتلهب كأنه حمرة، أخرجه الدو لا ي في الكفى من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم، ورويnahme أيضاً في نسخة إبراهيم بن سعد رواية كاتب الليث عنه، وقال عبد الرزاق في المصنف أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد وعمير عن نافع عن صفية قالت وجد عمر رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف حمراً وكان قد جلد في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك قال رويسد قال بل أنت فويسيق، وأخرج عن عبد القدس عن نافع قال وجد عمر في بيت رويسد الشفقي حمراً فحرق بيته وقال ما اسمك قال رويسد قال بل أنت فويسيق، وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجالاً أثراً في بيع الخمر فقال أكسروا كل آنية له وسيراً كل ماشية له، وقال ابن سعد في

الطبقات، أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن الحارث، بن الفضيل عن أبيه عن حبيب بن عمر عن مليح بن عوف السلمي قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخص فانتهينا إلى دار سعد فأحرق الباب والخصوص، وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينما عمر بن الخطاب يتصلح الناس يسألهم عن أهل أجنادهم إذ مر بأهل حمص فقال كيف أنتم وكيف

(7/1)

أميركم فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين إلا أنه بنى عليه يكون فيها فكتب كتابا وأرسل إليه بريدا وأمره إذا جئت بباب عليته فأجمع حطبا وأحرق باب عليته فلقد جمع حطبا وأحرق باب العالية فأخبروه فقال دعوه فإنه رسول أمير المؤمنين، وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر حدثنا شعيب عن الليث وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال أول من بنى غرفة بقصر خارجة بن حذافة بلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر بن العاصي سلام عليك أما بعد فإنه بلغني أن خارجة ابن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فأهدمها إن شاء الله والسلام، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص. فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب في هدم بيوت الخماريين وإتلاف أمكمة الفساد إذا تعينت طريقا لإزالة الفساد وقد فعل ذلك في خلافته والصحابة يومئذ متواترون ولم ينكروه أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (اقتدوا ببلذدين من بعدي أبي بكر وعمر) وقال البخاري في الأدب المفرد حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني ابن المنكدر عن أبيه عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير بن عبد الله أن رجلين اقتمرا على ديكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل من الأنصار أتقتل أمة تسبح فتركتها، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عثمان بن عفان أنه قال في النرد لقد همت أن آمر بحزم حطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هم في بيوقم فأحرقها، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بذبح الحمام التي يلعب بها. فهذا أثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين لمهديين من بعدي عدوا عليها بالتوارد) وقد فعل ذلك عثمان وقاله في قصة النرد ولم

(8/1)

ينكر عليه أحد الصحابة يومئذ متوافرون فكان إجماعاً مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات، وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قميصاً من حرير وهو معجب به فقال يا بني من ألبسك هذا قال أمي قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال اذهب إلى أمك فتبسك ثوباً غيره، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المهاجرين شماس عن عمه قال رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير فشقه وقال إنما هذا للنساء، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي جحيف قال انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فحرقها وقال انطلقوا إلى أمكم فتبسكم غير هذا، وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي عن ابن الزبير أنه خطب بكرة فقال بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها التردشير أي أحلف بالله لا أؤتي بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مجاهد قال مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فأحرقها بالنار، وأخرج البيهقي عن مالك أنه قال الشطرنج من الترد بلغنا عن ابن عباس أنه ولـي مال يتيم فأحرقها، وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزار ثنا صمرة ثنا أكدين بن سليمان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن أركب إلى البيت الذي يقال له المكس فأهدمه ثم أحمله إلى البحر فانسفه في اليم نسفاً، وقال ابن جرير في تفسيره ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبي جعفر عن ليث أن شقيقاً لم يدرك الصلاة في مسجدبني غاضرة فقيل له مسجدبني فلان لم يصلوا بعد فقال لا أحب أن أصلـي فيه فإنهبني على ضرار وكل مسجدبني ضراراً أو رباءً أو سمعة فإن أصلـه ينتهي إلى المسجد الذيبني على ضرار.

ذكر نقول العلماء من أئمة المذاهب الأربعة في ذلك:

(9/1)

قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الاصطخري أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه ما نصه ولي الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من المناهي، وقال في الطبقات الكبرى في ترجمة الاصطخري أيضاً من أخباره في حسبته أنه كان يأتي إلى باب القاضي فإذا لم يجده جالساً يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الإنسان ونحو ذلك فإن لم يجد به عذرًا أمره بالجلوس للحكم، ومنها أنه أحرق مكان الملاهي من أجل ما يعمل فيها من الملاهي. قال ابن السبكي وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز إتلاف مكان الفساد إذا تعين طريقاً - هذه عبارة ابن

السبكي. وقد نقل الماوردي في الأحكام السلطانية فعل الاصطخري ولم ينكره وقال أيضاً في الأحكام السلطانية يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه منها أن له فيما تكررت منه الجرائم ولم يتجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرائم حق يموت، ومنها أن لهأخذ الجرم بالتوبة قهراً ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعاً ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، وقال الغزالي في الأحياء درجات النهي عن المنكر سبعة: الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الحشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك الخامسة التهديد والتخييف كقوله دع عنك هذا أو لاكسرن رأسك أو لأضربن رقتلك: السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للأحاديث الشرعية والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، السابعة أن يحتاج إلى أعون يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتنة وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو

(10/1)

الأقيس لأن منتهاه تحنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للأحاديث من الغرزة أن يجتمعوا ويقاتلو من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا يأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا يأس بقتله والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتفاق أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بما يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك أن ورد الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتعد - هذا كلام الغزالي فعلى القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حدث، وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين فإن قيل التعزيز بإتفاق المال منسوخ في مذهبنا قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقاً لإزالة الفساد أما ما تعين طريقاً لإزالته فإنه غير منسوخ فيه وهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قوله يجوز كسر أواي الذهب والفضة لتحرير استعمالها واتخاذها، ومنها قوله أن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا، ومنها قال الغزالي في الأحياء للولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجراً وتأدبياً دون الأحاديث قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للنذر وتأدبياً دون الأحاديث قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للنذر ولم يثبت نسخه - هذا

كلام الغزالي، قال الأستوي في شرح المنهاج بعد نقله وهو من النفائس المهمات فانظر إلى قوله ولم يثبت نسخه كيف صرَّح بأنَّ هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وإنْ جرى في القسم الآخر، ومنها قال الغزالي في الأحياء في إراقة الخمور للآحاد ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتعل باراقتها لأدر كه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها

(11/1)

إذ ليس عليه أن يضييع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظروف الخمر – نقله الأستوي وارتضاه، ومنها قال الغزالي في الأحياء لو كانت آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير جاز كسرها، ومنها قال الغزالي في الأحياء لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلاناً يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذك أن يدخل داره ولا يلزمـه الاستئذان ويكون قد تخطي ملكه بالدخول للتوصـل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه، ومنها قال الغـزالي يتـوقـى في إراقة الخـمور كـسرـ الأولـيـنـ وـفيـ النـهـيـ عـنـ لـبسـ الـحرـيرـ تـزـيقـ الشـوـبـ إـنـ وـجـدـ إـلـىـ ذـكـ سـيـلاـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ إـلـاـ بـالـكـسـرـ وـالـتـمزـيقـ فـلـهـ ذـلـكـ وـسـقـطـتـ قـيـمـةـ الـظـرـفـ وـيـقـومـهـ بـسـبـبـ الـخـمـرـ إـذـ صـارـ حـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـخـمـرـ وـلـوـ سـتـرـ الـخـمـرـ بـيـدـنـهـ لـكـنـاـ نـقـصـدـ بـدـنـهـ لـلـضـرـبـ وـالـجـرـحـ لـتـوـصـلـ إـلـىـ إـرـاقـةـ الـخـمـرـ فـإـذـ لـاـ تـزـيدـ حـرـمـةـ مـلـكـهـ عـلـىـ حـرـمـةـ نـفـسـهـ اـنـتـهـيـ، وـقـالـ الـحـافـظـ عـمـادـ الدـينـ بـنـ كـثـيرـ فـيـ تـارـيـخـهـ فـيـ صـفـرـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـ وـثـلـثـمـائـةـ بـلـغـ الـخـلـيـفـ الـمـقـتـدـرـ بـالـلـهـ أـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـرـافـضـةـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ مـسـجـدـ نـرـاثـاـ فـيـنـاـلـوـنـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـاـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ وـيـكـاتـبـوـنـ الـقـرـامـطـةـ وـيـدـعـوـنـ إـلـىـ وـلـايـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـذـيـ بـيـنـ الـكـوـفـةـ وـبـغـدـادـ وـيـدـعـوـنـ أـنـ الـمـهـدـيـ وـيـتـبـرـؤـونـ مـنـ الـمـقـتـدـرـ مـنـ تـبـعـهـ فـأـمـرـ بـالـاحـفـاظـ عـلـيـهـمـ وـاسـتـفـتـيـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـمـذـكـورـ فـأـفـتـواـ بـأـنـهـ مـسـجـدـ ضـرـارـ يـهـدـمـ كـمـاـ هـدـمـ مـسـجـدـ الضـرـارـ فـأـمـرـ الـخـلـيـفـةـ بـهـدـمـ الـمـسـجـدـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ أـفـتـيـ بـذـلـكـ الـعـلـمـاءـ فـهـدـمـهـ نـازـوـكـ صـاحـبـ الشـرـطةـ وـأـمـرـ الـوـزـيرـ الـخـالـقـيـ فـجـعـلـ مـكـانـهـ مـقـبـرـةـ فـدـفـنـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـوـتـىـ وـقـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ روـيـ أـنـ مـسـجـدـ الضـرـارـ لـاـ هـدـمـ وـأـحـرـقـ اـخـذـ مـزـبـلـةـ يـرـمىـ فـيـ الـأـقـدـارـ وـالـقـمـامـاتـ قـالـ وـرـوـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـقـمـ فـيـ أـبـداـ كـانـ لـاـ يـمـرـ بـالـطـرـيقـ الـقـيـمـةـ فـيـهـ الـمـسـجـدـ، وـقـالـ صـاحـبـ عـيـونـ التـفـاسـيـرـ كـلـ مـسـجـدـ بـنـيـ مـبـاهـةـ وـرـيـاءـ وـسـمـعـةـ أـوـ لـغـرـضـ غـيـرـ

(12/1)

وجه الله أو عال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار، وذكر نحو ذلك الكواشي في تفسيره وهو من الشافعية والشهاب الياسلي في تفسيره وهو من الحنفية، وقال القرطبي في تفسيره ما نصه قال علماؤنا لا يجوز أن يبني مسجدا إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لثلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبني حينئذ وكذلك قالوا لا ينبغي أن يبني في المثل الواحد جامعاً ويجب منع الثاني ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه، قال علماؤنا وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحضر الشرع على بنائه يهدم، ويترع إذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواء بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبي، وقال ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة الحارث بن مسكين أحد أئمة المالكية قاضي مر: كان عدلاً في قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكم قال ابن أبي دؤاد لقد قام حارثكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناء خراساني بين القبور بناحية القطب في الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير قال ابن فرحون وبمثل هذا أفتني يحيى ابن عمر في كل مسجد يبني نائياً عن القرية حيث لا يصلى فيه أهل القرية وإنما يصلى فيه من ينتابه وبذلك أفتني في مسجد السبت بالقيروان وبمثله أفتني أبو عمران في المسجد الذي بني بجبل فاس، وقال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر وأمر عمر بن الخطاب بحجر صبيح الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومن ذلك إباحته سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده، وأمره عبد الله ابن عمرو بتحريق الثوين المعصريين وأمره يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الخمر وهدمه

(13/1)

لمسجد الضرار وأمره بتحريق متاع الغال ويقطع نخل اليهود وتحريقها، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً من المنافقين يبطون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث إليهم طلحة في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وأمر أيضاً بتحريق حانوت رويسد الثقي الذي كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويسد، ومن ذلك أنه أراق اللبن المغشوش، وغير ذلك مما يكثر تعداده، وقال وهذه قضايا صحيحة معروفة، وقال الإمام شمس الدين بن القيم الحبلي في كتاب الطرق الحكيمية قد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه ومن بعده ومنع المقاتل من

السلب لما أساء شافعه على أمير السرية وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخمر وبكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الشويبين المغضفين وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده من ذلك ما هو معروف مشهور فحرق عمر بن الخطاب حانت الحمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعي، وسئل أستاذنا الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي عن رجل يجتمع في بيته جماعة إلى الفسق فأجاب بما نصه قال الفقهاء رجال ظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه أبدا للعذر فإن كف لم يتعرض له وإن لم يكف فالإمام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسوأها وإن شاء أزعجه عن داره، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتحريض دار الفاسق انتهى، وقال ابن فرحون صرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك في اللوطى إذا أكثر من ذلك يقتل تعزيرا، وفي معجم الأدباء لياقوت الحموي أن نور الدين الشهيد لما فتح المدرسة الكبيرة بحلب استدعى البرهان البلخي أمام الحنفية في زمانه فألقى فيها الدرس وكان الآذان بحلب على قاعدة الشيعة يزداد

(14/1)

فيه حي على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع البلخي ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الآذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذنوا الآذان المشروع ومن امتنع منهم ألقوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك. وقال ابن كثير في سنة تسع وسبعيناً بروز المراسيم السلطانية المظفرية بيبرس إلى نواب البلاد الساحلية بإبطال الخمور وتحريض الحانات فعل ذلك وفرح المسلمين فرحاً كثيراً والله الحمد، وقال الذهي في العبر في سنة إحدى وعشرين وسبعيناً بحرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من أوله إلى آخره وما يعلم ما غرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمته والله الحمد، وقال غيره في سنة ثلاث وأربعين وسبعيناً بحرب آل ملك نائب السلطنة خزانة النبود وأراق خمورها وكانت دار فسق وفجور، وقال الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر في سنة ثلاط وسبعين وسبعيناً شدد منجك نائب الشام على أهل اللهو وأمر بقطع الأشجار الصفصاف التي بين النهرين وبتحريض المكان الذي بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذي فوق الجهة وهدم الأبنية والحوانيت التي هناك. قلت وما زال هذا دأب الخلفاء والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلم جرا. والعلماء يفتونكم بذلك من غير نكير، ومن طالع تواريخ الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين، وقد قلت في هذه الواقعة:

يقول ربع الفسق ما مسلم * مما له أرصدت يرضاني
ولا ترى في الناس ذا مسكة * إلا يرى في الوزن نقاصي

وإن يزني أحد راجحـا * فاجـاهـلـ اللـوطـيـ والـزـارـيـ
وقـلتـ إنـ لمـ يـخـلـ مـاـ بـهـ * فالـشـرـعـ فـيهـ هـدـمـ ذـاـ الجـانـيـ
وـاسـتـفـقـيـ الـبـانـيـ فـأـفـقـتـ بـأـنـ * مـنـ قـالـ هـذـاـ آـثـمـ جـانـيـ
يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ أـلـاـ فـاسـمـعـواـ * مـقـالـ حـقـ لـيـسـ بـالـلـوـانـيـ
مـنـ ذـاـ الـذـيـ أـوـلـىـ بـتـائـيمـهـ * عـنـدـ مـحـبـ كـانـ أـوـشـاـيـ
أـهـادـمـ رـبـعـاـ بـنـوـهـ لـكـيـ * يـعـصـيـ بـهـ اللـهـ أـمـ الـبـانـيـ

(15/1)
